رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

2459 - حكم صلاة الجمعة والوضوء لمن كسرت ساقه - نور على الدرب

صالح اللحيدان

سؤال اخر يقول بانه رجل يبلغ من العمر اربعين عاما له ثمانية اطفال وقد قدر الله عليه قبل فترة ان سقط على الارض وكسرت ساقه وتم تجبيسها حتى اعلى الفخذ العلوي لمدة ثلاثة اشهر - 00:00:00

اقوم بالصلاة على نائم على ظهري وبعض الاحيان جالس وبدون وضوء وبدون اتجاه للقبلة. هل يجوز هذا؟ وهل علي صلاة جمعة مع العلم اني لا استطيع الذهاب الى دورة المياه اجلكم الله الا بمساعدة شخص اخر - 00:00:14

اما صلاة الجمعة فلا تجب عليك وانت في هذه الحالة واما استقبال القبلة يتعين عليك اذا كنت تقدر عليه واذا كنت في وظع يتعذر عليك الاتجاه للقبلة فلا شيء عليك - 00:00:29

اصلي ولو الى غيرها واما الوضوء فانك اذا لم تقدر على الوضوء الاستنجاء وقدرت على الوضوء فعلت ما تقدر عليه واكتفيت بالاستجمار اذا كنت لا تقدر على ذا ولا على ذا - 00:00:45

فان التيمم يكفي لك في هذه الحال فان الله جل وعلا وسع علينا وما جعل علينا في الدين من حرج بل جعلنا على ملة ابينا ابراهيم عليه السلام احسن الله اليكم - 00:01:07